كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع
بالفعل ومثالها ما مر واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد
الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فاذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة وان نقيض المطلقة العامة الدائمة علمت
ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق

وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه
يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد
من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيضي جزئيها لكل واحد واحد اي كل واحد واحد
لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية
منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة
في الكيف وبالعكس **البحث الثالث** في العكس المستوي وهو
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما واما الموجبات
فان كانت كلية فسبع منها الوقتيتان والوجوديتان

Copyright © King Saud University